قوله واما ان يكون المراد آه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر
كما فيتصور الشق الثالث غير هذين الشقين فافهم قوله
والكلم آه اشارة الى النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار
قوله والحاجة الى هذا التنبيه قوله لانه تقييد بالبصيرة مغن عنه
قوله يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انهما قال وتقييده بقوله آه
على سبيل العطف على قوله استعماله بفي فهم منه ان التقييد به بمجرد
الدلالة كفى ولا دخل له في التعريف غير هذا اعلم ان بعض الشراح قد ترجم
قال قوله هو النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها
من الاشياء المناسبة لها وقوله بالبصيرة لاحتراز عن النظر بالبصيرة
الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة
وهذا القيد مع القيد الاول ليس كالجنس القريب فيقال ان النظر مع
في يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة
مستدركا فان قلت ان النظر في يدل مع في يدل على البصيرة بالالتزام
ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات قلت لا نسلم ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع
للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان دلالة الالتزام مهجورة
في التعريف بل هو مهجورة في جواب ما هو وهذا كلام يحتمل ان يكون
قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى كلام الشارح وعلى هذا يكون
معنى قوله قيده آه اي قيد النظر بقوله بالبصيرة بالمطابقة

ويجوز

ويجوز ان يكون معناه قيده ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا
ملائم بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الاخر حيث قال قوله بالبصيرة
مستدرك لان النظر المستعمل بفي هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق
المطابقة بل موقوف على ان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة
هذا كلامه وفي كلام هذا الشارح التحقيق في الوضع كما لا يخفى على المتأمل
بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح السابق فانه الخ عن شئ كما
اشاره اليه بقوله وليس آه تأمل لكن الصريح ليس كغير الصريح
لفظ البصيرة الفكر ليس كغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول
لا يشعر [illegible] بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد من
الصريح لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور في اشعار
الاستدراك كغير المذكور بل الاول يشعر بخلاف الثاني صورة
المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارف المشهور وهو الطالب
والمعارضة ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم التكلف
ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل
هو الهادم للوضع بالمنع [illegible] او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة
منع للمدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل
مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد
بصورة المعارضة الصورة الاولى التي يحصل بها الافهام المعلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)